# مشروع قانون موحد للاحوال الشخصية للمسلمين

# فى مسائل الولاية على النفس

**إعداد**

**د/ محمد رضا**

**مراجعة**

**ا/ أحمد شوشة**
**مقرر الهيئة البرلمانية**
**ببيت الخبرة**

**م/ حسام الخولي**
**نائب رئيس الحزب**
**عضو الهيئة العليا**

**مدير المجلس التنفيذي لبيت الخبرة**

**م/ شريف بهجت**

## الفصل : محكمة الاسرة

### مادة 1

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للاسرة ، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل .

وتنشأ فى دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دوائر استئنافية متخصصة ، لنظر طعون الاستئناف التى ترفع إليها فى الاحوال التى يجيزها القانون عن الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاسرة .

وتنعقد هذة الدوائر الاستئنافية فى دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية . ويجوز أن تنعقد محاكم الاسرة أو دوائرها الاستئنافية –عند الضرورة –فى أى مكان فى دائرة اختصاصها أو خارج هذة الدائرة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف ، بحسب الاحوال .

### المادة 2

تؤلف محكمة الاسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الاقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ، ويعاون المحكمة فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ( 14) من هذا القانون خبيران أحدهما من

الإخصائيين الاجتماعيين ، والاخر من الاخصائيين النفسيين ، يكون أحدهما على الاقل من النساء .

وتؤلف الدائرة الاستئنافية ،من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الإستئناف يكون أحدهم على الاقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وللدائرة أن تستعين بمن تراة من الاخصائيين .

ويعين الخبيران المشار إليهما من المقيدين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري التضامن الإجتماعي والصحة والسكان.

**المادة 3**

تختص محاكم الاسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الاحوال الشخصية و يسرى أمام محاكم الاسرة فى شأن صحف الدعاوى التى كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفى شأن إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لا متناع المحكوم عليه عن تنفيذ الاحكام الصادرة بها

كما يختص رئيس محكمة الاسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة ، ويجوز له ان يحيلها الى المحكمة عند قيام نزاع جدى فى شأنها . كما يختص ، دون غيرة ، بإصدار أمر على عريضة فـي المسائل المنصوص عليها فى المادة الاولى من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 ، وذلك بصفتة قاضيا للامور الوقتية

كما ينعقد الاختصاص لمحكمة الاسرة بالنظر فيما يرفع من دعاوى مستعجلة فى مسائل الاحوال الشخصية والفصل فيها .

**المادة 4**

تنشأ بكل محكمة اسرة دائرة لنظر الدعاوى الاسرية المستعجلة ينعقد لها الاختصاص لنظر الدعاوى المستعجلة التى تقيد قلم كتاب محكمة الاسرة ويسرى على هذه الدعاوى القواعد العامة المنصوص عليها بشان الدعاوى المستعجلة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية

ويكون التظلم من الاحكام الصادر فى الدعاوى المستعجلة بمحكمة الاسرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم الصادر حضوريا او اعلان الحكم الصادر غيابيا وينعقد الاختصاص لمحكمة استئناف الاحوال الشخصية للنظر فى هذه التظلمات والفصل فيها

ويكون الحكم الصادر فى التظلم من محكمة الاستئناف حكم نهائى بات .

**المادة 5**

مع عدم الاخلال باحكام المادة 44 مرافعات مكرر ينعقد الاختصاص للتظلمات من قرارات التمكين من مسكن الزوجية المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر الى الدوائر المستعجلة المحتصة مكانيا بمحكمة الاسرة وذلك حسب الاختصاص المحلى للمحكمة المنصوص عليها بالمادة ( 15 ) من هذا القانون

**المادة 6**

تنشا نيابة متخصصة لشئون الاسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتتولى نيابة شئون الاسرة – فى الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا ويكون تدخلها فى تلك الدعاوى والطعون وجوبيا وإلا كان الحكم باطلا

وعلى نيابة شئون الاسرة إيداع مذكرة بالراى فى كل دعوى او طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك

وتشرف نيابة شئون الاسرة على أقلام كتاب محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية ، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها وإستيفاء مستنداتها ومذكراتها ، طبقا للمادة ( 65 ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية

**المادة 7**

تختص نيابة شئون الاسرة برفع الدعوي في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة المنصوص عليه في القانون رقم 3 لسنة1996، ولنيابة شئون الاسرة من تلقاء نفسها او بناء على طلب مقدم اليها من احد الاشخاص رفع الدعوي إبتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب كما يكون تدخلها فى دعاوى الاحوال الشخصية المنظورة امام محكمة الاسرة وجوبيا .

**المادة 8**

تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة اسرة مكتب أو أكثر مستقلين لتسوية المنازعات الاسرية ، يتبع محكمة الاسرة وتشرف عليه نيابة شئون الاسرة ويضم عددا كافيا من الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين .

تكون هذه المكاتب بأماكن مناسبة وتتميز بالخصوصية وتراعي خصوصية كل نزاع قائم على حدى

ويرأس كل مكتب شخصا من ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الاسرة ، المقيدين فى جدول خاص يعد لذلك فى وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى هذا الجدول قرار من وزير العدل .

**المادة 9**

يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الاسرية وتعيين مقر عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدها ، والإخطار بها ، وبما تحدده من جلسات ، وإجراءات العمل فى هذة المكاتب ، والقواعد والاجراءات التى تتخذ فى سبيل الصلح ، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية .

ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم .

**المادة 10**

فى غير دعاوى الاحوال الشخصية التى لايجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والاوامر الوقتية ، يجب على من يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الاحوال الشخصية التى تختص بها محاكم الاسرة ، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الاسرية المختصة .

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع باطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، واثارة ، وعواقب التمادى فية ، وتبدى لهم النصح والارشاد فى محاولة لتسويتة ودياً حفاظا على كيان الاسرة .

**المادة 11**

يجب أن تنتهى التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الاسرية إثباتة فى محضر يوقعة أطراف النزاع ، ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها ، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهى به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه .

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا فى جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم ويوقع أطراف النزاع، أو

الحاضرين عنهم ويرفق بة تقارير الاخصائيين ، وتقرير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الاسرة المختصة التى ترفع إليها الدعوى ، وذلك فى موعد غايتة سبعة ايام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع ، وذلك للسير فى الاجراءات القضائية ، فيما لم يتفق علية أطراف المنازعة .

**المادة 12**

لا تقبل الدعوى التى ترفع إبتداء إلى محاكم الاسرة بشأن المنازعات التى تختص بها ، فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقا للمادة ( 34) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الاسرية المختص ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقا لحكم المادة (8) .

وللمحكمة ان تقضى بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء الى مكتب تسوية المنازعات الاسرية قبل رفع الدعوى.

**المادة 13**

تعقد جلسات محاكم الاسرة والدوائر الاستئنافية فى أماكن منفصلة عن أماكن إنعقاد جلسات المحاكم الاخرى ، وتزود بما يلزم من المسائل التى تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضية من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم وذلك وفقا لما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى.

**المادة 14**

يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهم فى المادة ( 2) من هذا القانون جلسات محكمة الاسرة وجوبيا

وللمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الاحوال الشخصية إذا رأت ضرورة ذلك .

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريرا فى مجال تخصصه اذا اصدر رئيس المحكمة قرارا بذلك فى اية دعوى من الدعاوى المنظورة امامه. "

## الفصل الثانى : القواعد الاجرائية

### المادة 15

تختص محكمة الاسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين دون غيرها ، بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيا منهم .

### المادة 16

يتبع أمام محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة فى هذا القانون ، وفى قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية المشار إليه ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات .

### المادة 17

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ( 250 ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تكون الاحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض .

ومع ذلك يجوز لمحكمة الاستئناف ان تامر بوقف الاستئناف تعليقيا لمدة لا تزيد عن خمس وأربعون يوما لاخذ راى محكمة النقض فى احدى المسائل القانونية المعروضة على محكمة الاستئناف ويكون راى النقض ملزم فيما انتهت اليه على أن ترد محكمة النقض خلال موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ مخاطبتها.

### المادة 18

تسري أحكام القانون المرافق علي إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف. ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

## المادة 19

يندب فى مقر كل محكمة اسرة قاض للامور الوقتية من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة فى اصدار امر على عرائض فيما يعرض اليه ومنها على سبيل المثال :-

1- التظلم من الامتناع عن توثيق عقد الزواج أو عدم اعطاء شهادة مثبتة سواء للمصريين أو الأجانب.

2- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له.

3- اتخاذ مايراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية علي التركات التي لايوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.

4- الأذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشي عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصها والغائبين إلي خزانة أحد المصارف أو إلي مكان أمين.

5- المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

## المادة 20

المراد بالسنة فى هذا القانون هي السنة الميلادية التي عدد أيامها 365 يوم ، و تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

## المادة 21

تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس لمن أتم ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية.

وينوب عن عديم الأهلية او ناقصها ممثله القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصى خصومة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب يقدم اليها من نيابة شئون الاسرة او من الغير .

**المادة 22**

لا يلزم توقيع محام علي صحف دعاوي الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، فإذا رفعت الدعوي بغير توقيع محام علي صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محاميا للدفاع عن المدعي.

ويحدد الحكم الصادر في الدعوي أتعابا للمحامي المنتدب، تتحملها الخزانة العامة، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية علي النحو المنصوص عليه في القانون رقم 17 لسنة1983 بشأن إصدار قانون المحاماة.
وتعفي دعاوي النفقات ومافي حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من جميع الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي

**المادة 23**

يكون للمحكمة ـ في إطار تهيئة الدعوي للحكم ـ تبصرة الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوي، ومنحهم أجلا لتقديم دفاعهم.
ولها أن تندب اخصائيا اجتماعيا ونفسيا وقانونيا لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها، وتحدد أجلا لتقديم التقرير لايزيد علي أسبوعين.
ويتم الندب من قوائم الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والقانونيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء علي ترشيح الوزارات المعنية

**المادة 24**

للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ـ مراعاة لإعتبارات النظام العام أو الآداب ـ في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متي كانت ممثلة في الدعوي، وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية.

**المادة 25**

تختص محكمة الاسرة بنظر المسائل الواردة بهذه المادة . وبمراعاه احكام المادة (52) من هذا القانون ، يكون حكمها فى الدعاوى قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته ، وذلك كله على الوجه التالى :

اولا :- المسائل المتعلقه بالولايه على النفس

1- الدعاوى المتعلقه بحضانه الصغير وحفظة و إستضافته ورؤيته وضمه والانتقال به.

2- الدعاوى المتعلقه بالنفقات وما فى حكمها من الاجور والمصروفات بجميع انواعها.

3- الدعاوى المتعلقه بالاذن للزوجة بمباشرة حقوقها ، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على اذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .

4- دعاوى المهر والجهاز والدوطه والشبكة وما فى حكمها .

ويكون الحكم نهائيا اذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى

5- تصحيح القيود المتعلقه بالاحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق .

6- توثيق ما يتفق عليه ذوي الشأن امام المحكمة فيما يجوز شرعا.

7- الاذن بزواج من لا ولي له .

8- تحقيق الوفاة والوراثه والوصيه الواجبه.

ثانيا :- المسائل المتعلقه بالولايه على المال على النحو التالى:

1- تثبت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبه اعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

2- اثبات الغيبة وانهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة اعماله وعزله واستبداله .
3- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله .

4- استمرار الولايه او الوصايه الى ما بعد سن الحاديه والعشرون والاذن للقاصر بتسلم امواله لادارتها وقا لاحكام القانون والاذن له بمزاوله التجارة واجراء التصرفات

التى يلزم للقيام بها الحصول على اذن ، وسلب اى من هذه الحقوق او وقفها او الحد منها .

5- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر او الغائب ولو لم يكن له مال .

6- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس او ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالانفاق على القاصر او تربيته او العنايه به .

7- اعفاء الولى فى الحالات التى يجوز اعفاؤة فيها وفقا لاحكام قانون الولايه على المال .

8- طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها .

9- الاذن بما يصرف لزواج القاصر فى الاحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

10- جميع المواد الاخرى المتعلقه بادارة الاموال وفقا لاحكام القانون واتخاذ الاجراءات التحفظية والمؤقته الخاصة بها مهما كانت قيمة المال .

11- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتصفية .

**المادة 26**

تختص محكمة الاسرة بنظر دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه . ودعوى الطلاق او التطليق او التفريق الجسمانى ، الحكم ابتدائيا فى دعاوى النفقات او الاجور وما قى حكمها سواء للزوجة او الاولاد او الاقارب ، وحضانه الصغير وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته .. وللمحكمة اثناء سير الدعوى ان تصدر احكاما مؤقته واجبه النفاذ بشأن الرؤيه او بتقرير نفقة وقتيه او تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة او النقصان . ولا يجوز الطعن على تلك الاحكام المؤقته التى تصدر اثناء سير هذه الدعاوى الا بصدور الحكم النهائى فيها

**المادة 27**

كما تختص محكمة الاسرة بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة اعماله والفصل فى حساباته وعزله واستبداله ، والاذن للمحجور عليه بتسلم امواله لادارتها ، وفقا لاحكام القانون وسلب هذا الحق او الحد منه ، وتعيين مأذون بالخصومة عنه ، وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالانفاق على المحجور عليه ."

**المادة 28**

تختص محكمة عابدين لشئون الاسرة التى يجرى فى دائرتها توثيق عقد زواج الاجانب بالحكم فى الاعتراض على هذا الزواج او طلب الحجر على احد طرفى العقد اذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال اهليته للزواج ، ويترتب على اقامة الدعوى وقف اتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها .

ويكون القانون المصرى هو واجب التطبيق اذا كان احد طرفى الزواج مصريا اما اذا كان الطرفان اجنبيان من جنسية واحدة فيكون القانون واجب التطبيق هو قانون جنسيتهم ما لم يتعارض مع النطام العام والاداب فى مصر

اما اذا كان الزوجان اجنبيان من جنسية مختلفة يكون القانون المصرى واجب التطبيق على النزاع

فاذا نشب نزاع عقب الزواج فينعقد الاختصاص الى المحكمة الكائن بدائرتها محل اقامة طرفى العلاقة الزوجية اذا كانا اجنبيان او كان ايا منهما اجنبيا

**المادة 29**

تختص محكمة الاسرة بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة اعماله والفصل فى حساباته وعزله واستبداله ، والاذن للمحجور عليه بتسلم امواله لادارتها ، وفقا لاحكام القانون وسلب هذا الحق او الحد منه ، وتعيين مأذون بالخصومة عنه ، وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالانفاق على المحجور عليه

**المادة 30**

تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ، تزود بعدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة .

ويتولى الاشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختارة الجمعية العمومية للمحكمة الإبتدائية من بين قضاة محكمة الاسرة فى دائرة تلك المحكمة .

**المادة 31**

ترفع الدعوى فى مسائل الولايه على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه .

**المادة 32**

يتحدد الموطن فى مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد 40 ، 42 ، 43 من القانون المدنى . ينعقد الاختصاص لمحكمة الاسرة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، فان لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى . واذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن احدهم ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الاحوال الشخصية ، <u>على النحو الاتى:</u>

**1-** تختص محكمة الاسرة التى تقع فى دائرتها موطن المدعى او المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعه من الاولاد او الزوجة او الوالدين او الحاضنه حسب الاحوال ، فى المواد الاتيه :

أ- النفقات والاجور وما فى حكمها .

ب- الحضانه والرؤيه والمسائل المتعلقة بها .

ج- المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها .

د- التطبيق والخلع والابراء والفرقة بين الزوجين بجميع اسبابها الشرعية .

**2-** تختص المحمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر بتحقيق اثبات الوراثه والوصايا وتصفيه التركات ، فان لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها احد اعيان التركة .

**3-** يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولاية على المال التاليه على النحو الاتى :
أ- فى مواد الولايه بموطن الولى او القاصر وفى مواد الوصاية بآجر موطن للمتوفى او للقاصر .

ب- فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه او مساعدته قضائيا .

ج- فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب . فاذا لم يكن لاحد من هؤلاء موطن فى مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب او التى يوجد فى دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته .

د- اذا تغير موطن القاصر او المحجور عليه او المساعدة قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن او النيابه العامة ان تحيل القضية الى المحكمة التى يقع فى دائرتها الموطن الجديد .

هـ- تختص المحكمة التى امرت بسلب الولايه او وقفها بتعيين من يخلف الولى – سواء كان وليا او وصيا – الا اذا رات من المصلحة احاله المادة الى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

**4-** فيما عدا اعيان الاوقاف المنتهيه ، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطة والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه .للمحكمة الكائنه بدائرتها اعيانه، الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف او المدعى عليه .

## الفصل الثلث : القواعد الموضوعية

### المادة 33

تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد في شأنه نص في تلك القوانين بما ارسته محكمة النقض من مبادىء ، فبأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.
ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتي31 ديسمبر سنة1955 ـ طبقا لشريعتهم ـ فيما لايخالف النظام العام.

### المادة 34

تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح – مع علمه بها – بغير عذر مقبول رافضا له . وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما الا بعد ان تبذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فان كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الاقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما

### المادة 35

تكون الولاية التعليمية للاب وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى او نشوب نزاع فى اى مسالة تتعلق بتعليم الطفل فيرفع اى من ذوى الشان الامر لقاضى الامور المستعجلة بمحكمة الاسرة بدعوى مستعجلة للفصل فى مسالة سلب الولاية التعليمية من الاب ومنحها للام او لمن تحل محلها فى حضانة الصغار

وفي حال النزاع على مصاريف الدراسة وكانت الأم قادرة على تحمل الفرق المطلوب سداده لالحاق الصغار بتعليم خاص باهظ الثمن تكون الولاية التعليمية مشتركة بينهما

ويجوز ان تشتمل الدعوى على طلب مستعجل لقاضى الامور المستعجلة للفصل فى نزاع قائم متعلق بمصلحة الصغار التعليم ية ، وللقاضى اصدار امره فى الطلب المقدم

بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى على وجه السرعة ، الى حين الفصل فى مسالة الولاية التعليمية بحكم نهائى

## الفصل الرابع: الخطبة والزواج

### المادة 36

الهدايا التى يقدمها الخاطب للمخطوبة ، اذا كان العدول عن الخطبة من جانب الخاطب فلا يسترد شيئا مما اهداه اليها

اما اذا كان العدول عن الخطبة من المخطوبة او بسببها استرد الخاطب هداياه التى قدمها اليها فان كان قائما استرده بعينه وان كان هالكا او مستهلكا رجع عليها بمثله او بقيمته

ويجوز اثبات المتسبب في الفسخ بكافة وسائل اللإثبات .

### المادة 37

الشبكة هي جزء من المهر يحق للخاطب استردادها كاملة طالما لم يعقد العقد واذا عقد دون دخول استحق نصفها وأذا دخل بها لا يستحق استردادها

### المادة 38

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فيكون اثبات المهر بكافة طرق الاثبات كشهادة الشهود والبينة والقرائن واليمين سواء كان الزوجين على قيد الحياة او كان الاختلاف على مقدار المهر بين احد الزوجين وورثة الاخر او ورثتهما
وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتها

### المادة 39

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن ، وعلى

قلم المحضرين اعلانهن بالزواج الجديد على ان يكون الاعلان لشخصهن او لمن ينوب عنهن .

## الفصل الخامس : دعاوى النسب

### المادة 40

تسمع رغم الإنكار دعوى اثبات النسب اذا ثبت التلاقي بين الزوجة و زوجها من حين العقد او اذا أتت به قبل سنة من غيبة الزوج عنها و لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها اذا أتت به قبل سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

ويجوز اثبات النسب بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك باجراء تحليل البصمة الوراثية .

"ويختصم فى دعوى اثبات النسب وزير الداخلية بصفته ووزير العدل بصفته ووزير الصحة بصفته ورئيس مصلحة الاحوال المدنية بصفته اختصاما شكليا كى يكون الحكم صادر فى مواجهتهم جميعا" .

"اذا استصدرت المحكمة حكما تمهيديا باحالة الدعوى للطب الشرعى لاجراء تحليل البصمة الوراثية قدرت امانة خبير قدرها حمسمائة جنيها يلزم بها رافع الدعوى ، فاذا حكمت المحكمة بثبوت النسب حكم على خاسر الدعوى بالزامه ان يرد للمدعى قيمة امانة الطب الشرعى التى قام بسدادها .

### المادة 41

وفى جميع الاحوال اذا حكم بثبوت النسب يعاقب المدعى عليه بعقوبة الحبس مدة ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ا او ايا من هاتين العقوبتين ، اما اذا رفضت الدعوى وثبت انها رفعت بسوء نية من قبل المدعية فتعاقب بذا ت العقوبة سالفة الذكر "

وإذا كان سبب إنكار المدعي عليه للنسب نتيجه لشكه في السلوك وأثبت ذلك للقضاء يعفى من العقوبة سالفة الذكر

**المادة 42**

لا تقبل عند الانكار دعوي الاقرار بالنسب او الشهادة علي الاقرار به بعد وفاة المورث الا اذا وجدت اوراق رسمية او مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها امضاؤه او ادلة قطعية جازمة والبينة والقرائن كشهادة الشهود تدل علي صحة هذا الادعاء

ويجوز الاحتكام الى تحليل البصمة الوراثية باجرائه على ايا من والدا المتوفى وذلك لاثبات نسب الصغير له من عدمه

ويجب ان يكون الحكم الصادر باثبات نسب الصغير لابيه مشتملا على احقية هذا الصغير فى نصيبه الشرعى من ميراث ابيه الذى ثبت قضاء نسبه له .

## الفصل السادس : النفقات

**المادة 43**

تجب النفقة للزوجة علي زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إلية لو حكما حتي لو كانت ميسورة أو مختلفة معه في الدين ولا يمنع مرض الزوجة من إستحقاقها للنفقة، وتشمل "النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضي به الشرع"

ولا تجب النفقة للزوجة اذا ارتدت ، أو إمتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو إضطرت إلي ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أوخرجت من مسكن الزوجية دون إذن زوجها ، ويحق للزوج اثبات ارتداد الزوجة او امتناعها عن تسليم نفسها اليه او خروجها عن طاعة الزوج وذلك بكافة طرق الاثبات ،

ويكون اثبات ارتداد الزوجة بموجب حكم نهائى قضائى بات او بشهادة اربع شهود

ولا يعتبر سبب لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية ، دون إذن زوجها في الاحوال التي تباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جري به عرف أو قضت به ضرورة
ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة إستعمال الحق أو مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه
وتعتبر نفقة الزوجة دينا علي الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع ، ولا تقسط الا

بالاداء او الابراء.
ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .
ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية، ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

**المادة 44**

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت فرضها يسراً أو عسراً كما تقدر نفقة الصغار بحسب حال الاب وقت فرضها على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية .

ويجب على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة تفى بحاجتها الضرورية.

ويجوز ان يبدى هذا الطلب بالطلبات الختامية او ان يبدى شفاهة بالجلسة
ويكون الحكم الصادربفرض نفقة مؤقتة غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ

للزوج أن يجري المقاصة القضائية بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً ، بحيث لا يقل ما تقتضيه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية".

**المادة 45**

اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته ، اعذره القاضى ، فاذا كان عاجز عن الكسب وغير قادر على الانفاق اعذره القاضى وامهله مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، فان لم ينفق رغم اعذاره او اصر على عدم الانفاق رغم يساره طلق عليه القاضى طلقة رجعية بناءا على طلب الزوجة

**المادة 46**

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه . وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم .

وتسقط نفقة الصغيرعند مقدرة الابن او الابنة على الكسب المناسب او اذا تزوجت الابنة .

**المادة 47**

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

**المادة 48**

لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على عامين من تاريخ الطلاق الحضورى او الاعلان بالطلاق الغيابى او صيرورة الحكم الصادر بالتطليق نهائيا

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق الحضورى او علمها اليقينى بالطلاق الغيابى .

**المادة 49**

اذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة او ما فى حكمها محل منازعة جديه ، ولم يكن فى اوراق الدعوى ما يكفى لتحديده ، وجب على المحكمة ان تصدر حكما تمهيديا باحالة الدعوى الى النيابة العامة لاجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد مع بيان تاريخ جلسة التحقيق . وتباشر النيابة العامة بنفسها اجراء التحقيق فى هذا الشأن . ومع عدم الاخلال باحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 205 لسنة 1990 فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، يكون الحكم التمهيدى مشتملا على الاستعلام عن

ارصدة المدعى عليه بالبنوك كما تلتزم اى جهه حكومية او غير حكومية بافادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات ، تكون منتجه فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة .

و يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى اجريت بشأنها وذلك وفقا لسلطة المحكمة التقديرية وذلك اذا تيقنت من ان ما اسفر عنه التحقيقات مازال صحيحا وقائما .

ويجب على النيابة العامة ان تنهى التحقيق وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت اليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة .

## الفصل السابع : الطاعة

### المادة 50

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع . وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإنذار على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين في هذا الإنذار المسكن بيانا وافيا .

وللزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته فاذا اثبتت انه غير امين عليها نفسا او مالا حكم بعدم الاعتداد بانذار الطاعة، وإلا حكم برفض اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض سواء إذا لم تتقدم به في الميعاد او رفض اعتراضها

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق بطلب اضافى تعين على المحكمة اتخاذ إجراءات التحكيم

واذا تبين للمحكمة عند نظر الاعتراض ان انذار الطاعة ورد على مسكن وهمى اومسكن خالى من المنقولات او ان المنذر قام بتوجيه اكثر من انذار طاعة من باب الكيد والتنكيل حكمت المحكمة بعدم الاعتداد بانذار الطاعة مع تغريم المعترض ضده عشرة الاف جنيه

مع حفظ حق المعترضة فى المطالبة بالتعويض .

## الفصل الثامن : الطلاق والتطليق

### المادة 51

لا يقع طلاق "السكران والمكره"

### المادة 52

يقع الطلاق المنجز كما يقع الطلاق غير المنجز سواء كان طلاق الى اليمين او الى معلق وذلك ماعدا الذى يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه فلا يقع به الطلاق .

### المادة 53

الطلاق المقترن لعدد لفظا أو اشارة لا يقع إلا واحدة

### المادة 54

كل طلاق رجعيا إلا المكمل لثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق علي مال وما يصدر عن القضاء من احكام بالتطليق يكون الطلاق فيها بائن ماعدا التطليق لعدم الانفاق فيكون الطلاق فيه رجعيا

### المادة 55

علي المطلق أن يوثق اشهاد طلاقه لدي الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه وعلى الموثق تسليم نسخة اشهاد الطلاق الى المطلقة ان كانت حاضرة ، فإذا لم تحضرهفيلتزم الموثق باعلانهابإيقاع الطلاق عن طريق قلم المحضرين وعلي المحضر تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلي المطلقة لشخصها أو لمن ينوب عنها ، وفق الاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير

العدل.
وتترتب أثار الطلاق من تاريخ إيقاعه الا إذا اخفاه الزوج عن الزوجة ، فلا تترتب اثاره الا من تاريخ علمها به."

**المادة 56**

على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق .فاذا امتنع عن ذلك بسوء نية يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن فاذا امتنع عن ذلك بسوء نية يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

**المادة 57**

لا يعتد فى اثبات الطلاق عند الانكار ، الا بالاشهاد والتوثيق ، وعند طلب الاشهاد عليه وتوثيقة ، ويلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ، ويدعوهما الى اختيار حكم من اهله وحكم من اهلها للتوفيق بينهما . فان اصر الزوجان معا على ايقاع الطلاق فورا ، او قررا معا ان الطلاق قد وقع ، او قرر الزوج انه اوقع الطلاق ، وجب توثيق الطلاق بعد الاشهاد عليه مع بيان تاريخ ايقاع الطلاق .

وتطبق جميع الاحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها اذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج .

ويجب على الموثق اثبات ما تم من اجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك ، ولا يعتد فى اثبات الطلاق فى حق اى من الزوجين الا اذا كان حاضرا اجراءات التوثيق بنفسة او بمن ينوب عنه ، او من تاريخ اعلانه للمطلقة بموجب ورقه رسمية على يد محضر لشخصها او لمن ينوب عنه ."

**المادة 58**

اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز لها ان تطلب من القاضى التطليق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فاذا رفضت دعواها ثم تكرر طلب التطليق بعث القاضى بحكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد من 66 وحتى 73 من هذا القانون

**المادة 59**

يعد ضرر يحق معه للزوجة طلب التطليق تعمد الزوج ايذاءها بالقول او الفعل وكذلك تعمد هجرها لمدة تزيد عن ستة اشهر دون سبب مقبول وذلك مع الاقامة فى ذات المدينة

**المادة 60**

واذا استحالت العشرة بين الزوجين يحق للزوجة طلب التطليق للشقاق ، وحينئذ يبعث القاضى بحكمين ويقضى على الوجه المبين بالمواد من 66 وحى 73 من هذا القانون

**المادة 62**

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق ، و يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجله ، والتطليق للعيب يقع به طلاق بائن

**المادة 62**

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .
وأن أمكن وصول الرسائل إليه ضرب له القاضي أجلا وأعذره بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها .
فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقه بائنة .
وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار أو ضرب أجل .

**المادة 63**

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنتين فأكثربحكم نهائى بات أن تطلب إلى القاضي التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه

ولا يصدر حكما بالتطليق لحبس الزوج الا عقب عام على حبس الزوج.

**المادة 64**

يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهم ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.
فإن عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا . ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى، وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق اذا تحققت كافة الشروط الواردة بهذا النص

**المادة 65**

للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه و أقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى اعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ويكون الاعلان للزوج بصحيفة دعوى التطليق خلعا باعلان على يد محضر لشخصه او لمن ينوب عنه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وتسميتها حكم من اهل الزوج وحكم من اهل الزوجة ، وفى حالة تعذر ذلك فيجوز للمحكمة ندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ( 18) والفقرتين الاولى والثانية من المادة ( 19) من هذا القانون ، وبعد ان تقرر الزوجة صراحة انها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح ان يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار ، او نفقتهم او اى من حقوقهم .

ويقع بالخلع فى جميع الاحوال طلاق بائن .

**المادة 66**

للخصوم فى دعوى الخلع ان يلتمسوا اعادة النظر فى الحكم الصادر فيه امام محكمة الاستئناف وذلك فى خلال اربعون يوما من تاريخ صدور الحكم اذا كان حضوريا او من تاريخ اعلان الحكم للخصم اذا كان غيابيا وذلك اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم ."

**الفصل التاسع : إجراءات التحكيم**

**المادة 67**

فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة ان تكلف كلا من الزوجين بتسميه حكم من اهله – قدر الاماكن – فى الجلسه التاليه على الاكثر ، فان تقاعس ايهما عن تعيين حكمه او تخلف عن حضور هذه الجلسه عينت المحكمة

حكما عنه . وعلى الحكمين المثول امام المحكمة فى الجلسه التاليه لتعيينهما ليقررا ما خلصا اليه معا ، فان اختلفا او تخلف ايهما عن الحضور تسمع المحكمة اقوالهما او اقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين . وللمحكمة ان تأخذبما انتهى اليه الحكمان او بأقوال ايهما ، او بغير ذلك مما تستقيه من اوراق الدعوى .

**المادة 68**

يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين أن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما فان تعذر ذلك تندب المحكمة حكم لمن تعذر عليه تسمية حكمه .

**المادة 69**

( أ ) يشتمل قرار اتخاذ اجراءا التحكيم على تاريخ بدء وانتهاء مأمورية الحكمين على ألا تجاوز مدة ثلاثة اشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك ، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة .
( ب ) يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على شهر

(ج) وعلى مكتب تسوية المنازعات الاسرية بمحكمة الاسرة ان يندب خبيرا قانونيا لصياغة تقريرا بما انتهى اليه الحكميناو ايهما فى ماموريته

وللمحكمة ان تاخد بما انتهى اليه الحكمان فى تقريرهما او بتقرير ايهما

**المادة 70**

لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره.
وعلى الحكمين أن يعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة

**المادة 71**

( أ ) يشتمل قرار اتخاذ اجراءا التحكيم على تاريخ بدء وانتهاء مأمورية الحكمين على ألا تجاوز مدة ثلاثة اشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك ، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة .
( ب ) يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على شهر

**المادة 72**

لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره .
وعلى الحكمين أن يعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

**المادة 73**

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح يترتب التالي :

1- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق

2- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق مع حرمان الزوجة من كافة حقوقها الشرعية المترتبة على الزواج والطلاق

3- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق مع حرمان الزوجة من نصف حقوقها الشرعية المترتبة على الزواج والطلاق "

4- وأن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما يعاد التقريرالى المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا ولها عند الاقتضاء احالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود للوقوف على الطرف المسيء وقدر اساءته "

**المادة 74**

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها فإن اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات بكافة طرق الاثبات ، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع تطبيق احكام المادة السابقة فيما يتعلق بقدر الاساءة ومدى استحقاق الزوجة لحقوقها الشرعية .

## الفصل العاشر : دعاوى متنوعة

**المادة 75**

لاتقبل عند الانكار الدعاوى الناشئه عن عقد الزواج – ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق او الفسخ بحسب الاحوال دون غيرهما اذا كان الزواج ثابتا بأيه كتابه . ولاتقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والمله الا اذا كانت شريعتهما تجيزه .

**المادة 76**

مع عدم الاخلال بحق الزوجة فى اثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الاثبات ، لا يقبل عند الانكار ادعاء الزوج ومراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعه بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالاشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها ، وذلك ما لم تكن حاملا او تقر بعدم انقضاء عدتها حتى اعلانها بالمراجعة .

**المادة 77**

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنة على الأقل ولا تزيد على نفقة ثلاث سنوات وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ،ويجوز

لايا من قاضى الموضوع او قاضى التنفيذ اذا تبين له اعسار المطلق أن يرخص له في سداد هذه المتعة على أقساط .

ولا تسمع دعوى المتعة لمدة تزيد عن عامين من تاريخ الطلاق او التطليق بحكم قضائى نهائى .

## الفصل الحادي عشر : الحضانة والرؤية والاستضافة

### المادة 78

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير او الصغيرة سن الثانية عشر

ويجوز للقاضي بعد هذا السن ابقاء الصغير أو الصغيرة حتى يبلغ خمسة عشر عاما اذا ثبت أن ذلك أصلح للطفل

ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة

ويعول القاضى اولا على اتفاق الطرفين فان لم يتفقا فمصلحة الصغار الفضلى وكذا رغبة الصغار التى يعول عليها فى مسالة استمرار الحضانة فى يد الحاضنة او ضم الصغارالى ابيهم

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء ، مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ، ومعتبراً فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالي :
الأم فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن علت . فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات فبنت الأخت لأب ، فبنت الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور.
فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة .
فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، أنتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال

غير العصبات على الترتيب الآتي الجد لأم ثم الأخ لأم ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال ثم الشقيق ، فالخال لأب فالخال لأم .

**المادة 79**

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك فاذا صدر حكم لصالح الاب او الام فان الحكم الصادر بالتمكين من الرؤية يحوز حجية متعدية لصالح الاجداد واشقاء الصادر لصالحه الحكم دون حاجة الى استصدار حكم جديد بالرؤية على ان يتفذ الحكم فى الزمان والمكان المبينان بمنطوقه

**المادة 80**

يجب أن يسمح للأب بإستضافة الابناء لمدة لا تقل عن 24 ساعة متواصلة مرة كل أسبوع ، وأسبوعا في عطلة منتصف العام ، وثلاثة أسابيع في عطلة أخر العام ، وفي الاعياد والمناسبات السنوية الدينية إذا أذنت الحاضنة في ذلك،

فإذا رفضت الحاضنة يجوز للقاضي بعد سماع اقوال الطرفين والموازنة بينهما وما تمليه مصلحة الصغار السلطة التقديرية فى الحكم بأحقية الاستضافة أو الاكتفاء بالرؤية اذا ابدت الحاضنة اسباب جدية ومقبولة لرفض الاستضافة

ويتولى مكتب تسليم الصغير بمحكمة الاسرة مهمة الاشراف على تنفيذ حكم الاستضافة بان يكون تسلم الصادر لصالحه الحكم واعادته للحاضن بهذا المكتب على أن يكون هذا المكتب مناسب ومراعيا للحالة النفسية للطفل

واذا امتنع الصادر لصالحه الحكم عن تسليم الصغير حركت ضده جنحة امتناع عن تسليم صغير وحكم عليه بعقوبة الحبس ستة اشهر وغرامة عشرة الاف جنيه او ايا من هاتين العقوبتين

وفى جميع الاحوال يحق للام ان تطلب من القاضى وضع الصغار على قوائم المنع من السفر اذا خشيت من اصطحاب الاب لصغاره خارج البلاد ابان فترة الاستضافة أو الرؤية

كما يحق للام رفع الامر للقاضى لاسقاط الحق فى الاستضافة اذا بدر من الصادر لصالحه الحكم ما من شانه الاضرار بمصلحة الصغار او عدم تنفيذ حكم الاستضافة بحسن نية

فاذا رفضت طلب الاستضافة او سقطت او تعذر اتمامها فيكون البديل عن ذلك بالرؤية .

**المادة 81**

ولا ينفذ حكم الاستضافة او الرؤية قهراً ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً الى الطرف الاخر لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن عام مع حفظ حق الصادر لصالحه الحكم فى التعويض ان كان له مقتضى .

**المادة 82**

وإذا رفض طلب الاستضافة وتعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً ، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً .
ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكمولا ينفذ حكم الرؤية قهراً

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن خمس ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساءا ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لايتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم

**المادة 83**

في حالة عدم أتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكانا للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة مع مراعاة أن يتوافر في المكان مايشيع الطمأنينة في نفس الصغير وبما لا يكبد أطراف الخصومة مشقة لاتحتمل، وذلك فى ايا من الاماكن العامة الاتية :

1.أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية
2.أحد مراكز رعاية الشباب
3.إحدى دور رعاية الامومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق
4.إحدى الحدائق العامة .

**المادة 84**

على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة . استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة .
وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .
ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .
فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً مالم تستمر حضانة الام للصغار بموجب حكم قضائى بعد انتهاء مدة الحضانة الوجوبية .
وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه وذلك على ضوء احكام المادة 44 مكرر من قانون المرافعات .

**الفصل الثانى عشر : تنفيذ الاحكام الصادرة فى مواد الولاية على النفس**

**المادة 85**

الاحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او رؤيته او بالنفقات او الاجور او المصروفات وما فى حكمها تكون واجبه النفاذ بقوة القانون وبلا كفاله ."

**المادة 86**

على قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم او القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه اذا كان واجب النفاذ .

**المادة 87**

يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين او جهه الادارة . ويصدر وزير العدل قرارا باجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه ومن يناط به ذلك .

١ - **تنفيذ حكم النفقة**

**المادة 88 تراجع**

استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات او الاجور او المعاشات وما حكمها ، يكون الحد الاقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة او اجر او ما فى حكمها للزوجة او المطلقة او الاولاد او الوالدين ،

فى حدود النسب الاتيه :

أ- 25% للزوجة او المطلقة ، وتكون 40% فى حالة وجود اكثر من واحدة .

ب- 25% للوالدين او ايهما .

ج- 35% للولدين او اقل .

د- 40% للزوجة او المطلقة ولولد او اثنين والوالدين او ايهما .

ه -50% للزوجة او المطلقة واكثر من ولدين والوالدين او ايهما .

وفى جميع الاحوال لايجوز ان تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على ( 50%) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .

**المادة 89**

- فى حالة التزاحم بين الديون تكون الاولويه لدين نفقة الاولاد ، فنفقة الوالدين ، فنفقة الزوجة او المطلقة ، ، فنفقة لاقارب ، ثم الديون الاخرى .

**المادة 90**

لا يترتب على الاشكال فى تنفيذ احكام النفقة المشار اليها فى المادة السابقة وقف اجراءات التنفيذ .

وذلك مع عدم الاخلال بحق المنفذ ضده فى التقدم - عند رفع الاشكال - بطلب وقف التنفيذ الى حين الفصل فى الاستشكال بحكم نهائى ، ولقاضى التنفيذ السلطة التقديرية فى وقف التنفيذ الى حين الفصل فى الاشكال او رفض طلب وقف التنفيذ .

**المادة 91**

ذا أمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها ودعوى مؤخر الصداق والمتعة جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به عن طريق تحريات جهة الادارة والمستندات المقدمة بالدعوى وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما .

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم ، فإنه يخلى سبيله ، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية .

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ( 293 ) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد أستنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى .

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة ، ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة ( 293 ) من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه

البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه .

ويحق للصادر ضده حكما فى دعوى الحبس الاستشكال من الحكم امام قاضى التنفيذ لمحكمة الاسرة وذلك وفقا لذات القواعد الاجرائية المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

**المادة 92**

دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ احكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائيا .

٢ - **تنفيذ احكام الحضانة الرؤية والاستضافة**

**المادة 93**

يجوز تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظة وتسليمة بالطرق الودية بوساطة المحضرين فان تعذر ذلك عرض الامر على قاضى التنفيذ الذى بدوره يطلب حضور طرفى التنفيذ بشخصهما وسماع اقوالهما وله عند الاقتضاء اصدار حكما قضائيا – فى منازعة تنفيذ - بتنفيذ الحكم جبرا وذلك ان تعذر التسليم وديا . ويتبع فى تنفيذ الاحكام الصادرة فى هذا الشأن ما ينص عليه القانون من اجراءات . ويراعى فى جميع الاحوال ان تتم اجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ . ويجوز اعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال وذلك بعد استصدار امرا من قاضى التنفيذ بذلك .

**المادة 94**

يجرى تنفيذ القرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه بمعرفة المحضر المختص بالمحكمة، فان حدثت مقاومة او امتناع وعدم استجابة للنصح

والإرشاد، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بحضور طرفى النزاع بشخصهما فاذا اتفقا يتولى مكتب تسليم الصغير بمحكمة الاسرة بتنفيذ الحكم ، ويحرر الأخصائي الاجتماعي محضر تسليم صغير ويحررمذكرة تتضمن ملاحظاته وترفق بأوراق التنفيذ.

أما اذا تعنت من بيده الصغير عن تسليمه فيجوز لقاضى التنفيذ اعذاره بانه فى حال عدم التنفيذ سيحكم عليه بعقوبة الغرامة او الحبس او كلاهما

فاذا اصر على عنته جاز لقاضى التنفيذ ان يحكم على من بيده الصغير بعقوبة الحبس ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد عن عشرون الف جنيه .

على أن يتم ذلك كله في موعد اقصاه ستون يوما من تاريخ تنفيذ القرار.

**المادة 95**

يجوز للنيابه العامه ، متى عرضت عليها منازعه بشأن حضانه صغير فى سن حضانه النساء ، او طلبت حضانته مؤقتا من يرجح الحكم لها بذلك ، ان تصدر بعد اجراء التحقيق المناسب قرارا مسببا بتسليم الصغير الى من تحقق مصلحته معها . ويصدر القرار من رئيس نيابه على الاقل ، ويكون واجب التنفيذ فورا الى حين صدور حكم من المحكمة المختصة فى موضوع حضانه الصغير .

**المادة 96**

ينفذ الحكم الصادر برؤيه الصغير فى احد الاماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعيه ، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر . ويشترط فى جميع الاحوال ان يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينه فى نفس الصغير ."

## الفصل الثلث عشر : المفقود

### المادة 97

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده ، ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي سنة من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت ، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية ، ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو زير الدفاع بحسب الأحوال وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك ، قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً في حكم الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنوات وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

### المادة 98

عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى .